في مسلم والمعني فيه شمول المغفرة المستلزم للعتق من النار لجميع اجرابه **وعقيقة** وهي لغة شعر
راس المولود وشرعا ما يذبح عند حلق شعره وهي سنة موكدة لقوله صلي الله عليه وسلم الغلام مرتهن
بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمي والمعني فيه اظهار البشر والنعمة ونشر النسب
ولم يجب لخبر ابي داود من احب ان ينسك عن ولده فليفعل قال احمد وغيره واعتمده الخطابي ومعني
مرتهن بعقيقته انه لا يشفع في والديه يوم القيامة وبين شميتها نسكه او ذبيحه لا عقيقة
بل كبيره علي ما نقله ابن ابي الدم من اصحابنا ويدل له خبر ابي داود وهي **كضحية** سنا وجنسا
وسلامة من عيب لمنع الاجزاء ونية واكلا وتصدقا واهدا وادخارا وقدر ما يوكل وامتناع نحو بيعها
وتعينها بالتعيين ونحو ذلك نعم لا يجب تمليك شي من لحمها نيا كما يعلم مما ياتي ومما يهدي منها للغني
يملكه وفارقت الاضحية بانها ضيافة عامة من الله تعالي للمومنين بخلاف العقيقة والمخاطب بها
مونه قبل مضي السابع وكذا بعده وقبل مضي مدة النفاس كما اقتضاه كلامهم للزوم نفقة الولد
بتقدير اعساره كالام في ولد الزنا والسيد في ولد امته علي ما شمله كلامهم لكن استبعده الاذرعي
لا ولد لعدم التاهل ووقتها **من حين وضع** الولد اي بان ينفصل تمامه فلو قدم الذبح علي انفصاله
لم يكن علي ما اقتضاه كلامهم لكن الذي يتجه انه به يحصل اصل السنة لان المراد علي تحقق وجوده
حيا وقد تحقق ويمتد **اي حين بلوغ** له فاذا بلغ سقط الطلب عن الغير وحسن ان يعق
عن نفسه لخبر انه صلي الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة وادعا النووي بطلانه مردود بل
هو حديث حسن **والذبح في اليوم السابع** من الولادة احب منه قبله او بعده فيدخل يومها في
الحساب للخبر السابق فان ولد ليلا حسب من يوم تلك الليلة فان لم يذبح فيه ففي الرابع عشر
ثم الحادي والعشرين وهكذا في الاسابيع قيل ويفوت وقت الاختيار ويكره تلاثا **وتسميته**
للولد وان مات بل ولو سقطا اي ان بلغ زمن نفخ الروح فانها في السابع اولي للاخبار فيه
وفي احدي يوم الولادة وحملها البخاري علي من لم يرد العق وافضل الاسما عبد الله وعبد الرحمن وتسميته
صلي الله عليه وسلم ولده ابراهيم اجابوا عنه باجوبة متعدده ذكرتها في الاصل منها ان محل افضلية
ذينك حيث لم يعرض معني اخر حسن بقصد لعرض مطلوب او تنبيها علي جواز التسمية باسما الانبيا
ومثلهم الملايكة او جريا علي عادة تسمية الاولاد باسم الابا لا سيما المشهورين بالخير ويكره القبيح
كحرب ومره وما يتطير بنفيه كنافع وبركه وتحرم ست او سيد الناس او العلما اشد كراهة
ويحرم بملك الاملاك وشاهنشاه وحاكم الحكام واقضي القضاة قال القاضي ابو الطيب وقاضي القضاة
وفيه كلام ذكرته في الاصل **ونحو حلق** لراسه ولو انثي كما بينته ثم فانه سن يوم السابع
للخبر وسن ان يكون بعد الذبح **وتصدق** سوغ الابتدا به مطلقا عطف علي الذبح المقدر
قبل في السابع عملا فيما بعده **بزنة شعره ذهبا** ثم ان لم يتيسر كما في الروضة او لم يفعل كما في المجموع
ففضة احب للام بالتابع ومثله الاول بالاولي وهي ان اريد العق **بشاة لانثي** او خنثي ولو
للشارح كما بينته ثم **مثليه** وهي افضل من شرك في بدنة او بقرة **ولذكر شاتان** متساويتين احب للاخبار
بذلك ولكون القصد من العقيقة استبقا النفس فهي كالدية بجامع ان كلا فدا النفس ولان تمييز
الذكر علي الضعف منه وتتادي اصل السنة عن الذكر بشاة لانه صلي الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين

كبشاكبشا

العاق ٤

كبشا كبشا وكذا يسبح بدنة او بقره و **تقطيعها بلا كسر عظم** لها ما امكن ولو من اهدي له
كما شمله اطلاقهم احب تفاولا بسلامة اعضا الولد فان كسر فخلاف الاولي **وتصدق منها مطبوخ
ببعثه الي الفقرا** وكونه مع مرقته **احب من** ندايهم اليها ومن التصدق به نيا الا رجلها فالاولي
اعطادها نية للقابلة لخبر فيه تفاولا بان الولد ليعيش ويمشي ويسن طبخها بحلو تفاولا
بحلاوة اخلاق الولد ولا يكره حامض **وكره لطخ** لراس المولود **بدم** لانه فعل الجاهلية مع حرمة
التضمخ بالنجاسة ولم يحرم للامر به حتي اخذ منه الحسن وقتادة انه سنة وبوجه الجواز
بانه رخص فيه نظرا الي ان لصاحبه شبهة قصد التبرك بدمها لانه يشبهها ولذا بالفصل
كالاضحية ويسن تلطيخه بالزعفران والخلوق وان يكون الذبح عند طلوع الشمس وان يقول
الذابح بعد التسمية اللهم لك واليك عقيقة فلان وعقب الولادة ان يوذن وان يقرا سورة
الاخلاص في يمني اذنيه ويقام في اليسري للاتباع ولان في ذلك امنا من ام الصبيان
اي التابعة من الجن رواه ابن السني وان يقول في اذنه ولو ذكرا اني اعيذها بك اي
النسمة وذريتها من الشيطان الرجيم وان يحنكه رجل فامراة من اهل الخير بتمر فرطب
فحلو بمضغ ويدلك به حنكه حتي يصل لجوفه وان يقرا عندها وهي تطلق اية الكرسي وان
ربكم الله الايه والمعوذتان والاكثار من دعا الكهب **باب** في بيان ما يحل من
الاطعمة وما يحرم الاصل في الاعيان حيوانها وجمادها الحل لانها خلقت لمنافع العباد الا
ما استثني بنص او لورود الامر بقتله او النهي عن قتله او لاستخبابه لذلك **حل** للانسان
طاهر تاتي تناوله **كجماد** وهو ما عدا الحيوان **لا** اي غير **ضار** فيحرم ما يضر بعقل
او بدن كحجر وتراب وطين قال السبكي الا قليله لعدم ضرره وجلد مدبوغ ولو من ماكول ونبات
كافيون وحل قليل ما يضر للتداوي ان غلبت السلامة واحتيج اليه بان لم يقم غيره مقامه
ولا قذر فا لمستقذر اصالة كمني ومخاط ودمع وعرق حرام لانه خبيث بخلاف القذر لعارض
كما غسل الايدي عقب الاكل واللحم المنتن **ولا مسكر** يضر بالعقل من الطاهرات كبنج وحشيش
وكنا جوزة الطيب بنص الشافعيه والمالكيه والحنابلة وهو مقتضي كلام الحنفية كما بينته
في كتابي تحذير الثقات من تناول الكفتة والقاة ويتداوي به عند فقد ما يقوم
مقامه وان اسكر للضرورة اما المسكر النجس فتقدم واما غير المسكر النجس او المتنجس فيحرم
تناوله نعم يحل تناول دود الفاكهة او ما بيع حيا كان او ميتا بشرط ان لا ينفرد عنه والا لم
يحل اكله ولو معه **وكحيوان بحر** وهو ما يعيش فيه ولو خرج منه كان عيشه عيش مذبوح
وجراد فيحل لانهما **حيا** وان لم يشتق جوفه صغيره لعسر التتبع **وميتا** اي باي سبب كان
ولو بذكاة نحو مجوسي وان كان الاول بصوره نحو كلب او طافيا حيث لم يحصل منه ضرر
لقوله تعالي احل لكم صيد البحر الايه وقوله صلي الله عليه وسلم هو الطهور ماوه والحل ميتته
وقوله صلي الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال
ويسن ذبح كبيرهما الذي يطول بقاوه ويكره ذبح صغيرهما واكل مشوي قبل تطييب جوفه
وابتلاعه حيا وقطع بعضه وقليه في دهن مغلي لان عيشه عيش مذبوح وكما يكره

وكذا المؤذن والقارئ بقاع